

## كتاب دوري رقم (٤٤) ال الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٨

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى الكتاب الدوري رقم (٣٩) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٦؛

وعلى ما أسفرت عنه نتائج التفتيش الدوري على العديد من الشركات المرخص لها بزاولة نشاط السمسرة في الأوراق المالية من قيامها بتمويل عمليات الشراء لبعض العملاء مقابل الاحتفاظ بشيكات آجلة مسحوبة على العملاء وهو عمل يخرج عن نطاق نشاط السمسرة المرخص به لهذه الشركات.

وحرصاً من الهيئة على عدم وقوع أضرار قد تلحق بالسوق والتعاملين فيه وعلى الأنصار التعاملين من غير ذوي الخبرة لقيام هذه الشركات بتمويل عمليات غير محسوبة تفوق قدرة العملاء المالية مما قد ينبع عنها خسائر مادية بسبب تقلبات الأسعار في ظل اقتصاد حر يقوم على المضاربة ويهدف إلى تحقيق الربح.

لذا، فإن الهيئة تنبه مشدداً على الالتزام بأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها والعدول عن تمويل العمليات لصالح العملاء نظير الحصول على شيكات وعدم إضافة أية أرصدة في حسابات العملاء بموجب شيكات إلا بعد تقديم إيصال من البنك بما يفيد إيداع الشيك لدى البنك للتحصيل، فإذا ورد إشعار من البنك يفيد رفض الشيك يخصم قيمة الشيك من حساب العميل مرة أخرى.

هشام إبراهيم  
المشرف على قطاع شئون رئاسة الهيئة